**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل وحقوق الإنسان**

**محكمة التعقيب**

**عدد القرار 63235**

**تاريخه: 2018/04/03**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:**

بعد الاطلاع على التعقيب المضمن تحت عدد 35954 والمقدم من الأستاذ:ف.غ بتاريخ 2017/05/25.

في حق : الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني.

ضد: 1) ك.ب

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 9195 الصادر عن محكمة الاستئناف بت بتاريخ 2017/05/15 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغة القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي عدد 142 المحرر بواسطة أعوان شرطة المرور بـ (الفرقة الخامسة) بتاريخ 2014/02/17 أنه بتاريخ 2013/11/09 جد حادث مرور بمفترق طريق بـ والطريق المؤدي نحو والمتمثل في اصطدام الشاحنة الخفيفة ذات الرقم تونس التي يقودها أ.خ والدراجة العادية التي يمتطيها ك.ب مما انجم عنه إصابة هذا الأخير بأضرار بدنية فانطلقت بذلك الأبحاث التي انتجت قضية الحال.

وحيث أحيل المتهم أ.خ على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل جريمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والمقترن بالسياقة برخصة منتهية الصلوحية طبق الفصل 89 من قانون الطرقات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 2536 بتاريخ 2014/07/11 والقاضي نصه:

قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بخمسمائة دينار (500د) وحمل المصاريف القانونية جعليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ المالية التالية:

1. ثلاثة آلاف ومائة وواحد وخمسين دينارا و110 مليمات (3151.110 د) لقاء الضرر البدني.

2. ألفين وثمانمائة وأربعة وستين دينارا و647 مليمات (2864.647 د)لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3. ثمانمائة وخمسة وتسعين دينارا و202 مليمات (895.202 د) لقاء الضرر المهني.

4. واحد وخمسين دينارا و890 مليمات (51.890د) لقاء الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5. مائة وخمسين دينارا (150 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6. ستة وثلاثين دينارا و050 مليمات (36.050د) لقاء معلوم رقيم استدعاء.

7. ثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والرفض فيما زاد عن ذلك.

وحيث استأنفته شركة التأمين المحكوم ضدها بالأداء فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبته شركة التأمين المذكورة بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

**أولا:** ضعف التعليل وخرق أحكام الفصلين 118 و 120 س.م.ت وضعف التعليل والإفراط في السلطة وعدم التقيد بمبدأ حياد المحكمة:

قولا بأن المتهم ارتكب الحادث في حين أن رخصة سياقته منتهية الصلوحية وقد تمسكت المعقبة باستثناء الضمان وأدخلت المكلف العام بنزاعات وأن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قرارها باعتبار أن مسألة السياقة برخصة منتهية الصلوحية لا تهم المتضرر ولا تتعلق إلا بالسائق وشركة التأمين والإدارة. وهو تعليل ضعيف ومخالف لأحكام الفصل 120 منم.ت الذي أجاز معارضة المتضرر بجميع حالات استثناء الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من م.ت. كما أن المحكمة قد تمسكت بذلك دون إثارته من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة فتكون بذلك قد خرقت واجب الحياد وأفرطت في السلطة وهو ما يجعل حكمها مستوجبا للنقض.

**ثانيا:** هضم حقوق الدفاع والامتناع من الحكم في تهمة وخرق نص الإحالة وتحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا بأن الإحالة قد تمت من أجل السياقة برخصة منتهية الصلوحية إضافة إلى الجرح على وجه الخطأ إلا أن المحكمة لم تثبت فيها فهضمت حقوق الدفاع وخرقت القانون مما جعل حكمها مستوجبا للنقض.

**ثالثا:** خرق أحكام الفصل 121 من ت وضعف التعليل بخصوص الحكم بالزيادة في الغرامات المستحقة بنسبة 15% كاملة لا تمنح إلا إذا كانت نسبة السقوط 100 % وأن الترفيع بنسبة 15 % حال أن الضرر هو 8 %يتعارض مع ما ورد ينص الفصل 121 **حسب ما تقتضيه الحالة الصحية للمتضرر وهو ما يبرر النقض.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

**المحكمة**

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع والامتناع عن الحكم في تهمة وخرق نص الإحالة وتحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث نعى نائب المعقب على محكمة القرار المطعون فيه عدم بتها في جريمة السياقة برخصة منتهية الصلوحية المحال من أجلها المتهم بالتوازي مع جريمة الجرح على وجه الخطأ.

وحيث أنه لا جدال في أن هذا المطعن يتعلق بالفرع الجزائي من الدعوى وهو فرع يهم المتهم والنيابة العمومية فقط ولا يسوغ لأطراف الدعوى المدنية من قائم بالحق الشخصي والمسؤول المدني ومن يحل محله من مؤسسات التأمين التدخل في الجانب الجزائي إذ ينحصر طعنهم في الفرع المدني للدعوى.

وحيث أنه وفضلا عما ذكر، ورفعا لكل التباس فإن الإحالة قد تعلقت بجريمةوحيدة هي الجرح على وجه الخطأ المترتب عن حادث مرور وأن السياقة برخصة منتهية الصلوحية وردت ضمن نص الإحالة كظرف مشدد للجريمة المحال من أجلها المتهم.

وحيث أضحى هذا المطعن متجه الرد لوهنه.

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وخرق أحكام الفصلين 118 و120 م.ت والإفراط في السلطة وعدم التقيد بمبدأ حياد المحكمة.

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد اعتبارها بأن الدفع باستثناء الضمان للسياقة برخصة منتهية الصلوحية مسألة تهم علاقة السائق بمؤمنته وبالإدارة ولا تهم المتضرر.

وحيث أجاز الفصل 118 منم.ت التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في عدة حالات ومنها إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة.

وحيث أجاز الفصل 120 من نفس المجلة للمؤمن معارضة ضحايا حوادث المرور بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من المجلة المذكورة.

وحيث يستخلص من نص الفصلين 118 و120 من م.ت أن مسألة السياقة دون الرخص التي يقتضيها القانون إذاما اشترطت بالعقد فإنه يجوز للمؤمن معارضة المتضرر من حادث المرور بها.

وحيث أن الفصل 120 من م.ت أوجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بإحدى حالات الاستثناء من الضمان أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل 21 يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث وأن يطلب تدخله. ورتب على الإخلال بهذا الإجراء سقوط الحق في التمسك باستثناء الضمان.

وحيث خلا ملف القضية مما يفيد قيام المعقب بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 120 من م.ت المشار إليه مما رتب سقوط حقه في التمسك بهذا الاستثناء.

وحيث أنه ولئن كان تعليل محكمة القرار المنتقد للدفع باستثناء الضمان يستوجب القرار المنتقد للدفع باستثناء الضمان يستوجب التصويب طبق ما سلف بسطه أعلاه، فإن سقوط حق

المعقب في التمسك بهذا الدفع تنعدم معه كل جدوى من نقض القرار المطعون فيه واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلقة بخرق أحكام الفصل 121 من م.ت وضعف التعليل:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد سوء تقديرها للزيادة بنسبة 15 % في التعويضات المقضي بها بالنظر إلى ضآلة الأضرار اللاحقة بالمعقب ضده الأول.

وحيث خول الفصل 121 منم.ت في فقرته الثانية للقاضي الترفيع أو التخفيض في مبلغ التعويض بنسبة خلا تفوق 15 % عن كل ضرر على حدة وفق ما تقتضيه الحالة.

وحيث منع الفصل 121 المشار إليه لقاضي الموضوع مطلق السلطة التقديرية لإعمال اجتهاده في الترفيع أو التخفيض في مبلغ التعويض عن كل ضرر بنسبة لا تفوق الحد الأقصى المنصوص عليه وذلك شرط التعليل.

وحيث أن ما تمسك به نائب المعقب من أن نسبة 15 % لا تمنح إلا إذا كانت نسبة العجز تساوي 10 % وترتيبا عليه فإن نسبة الزيادة تنخفض تناسبا مع نسبة العجز اللاحقة بالمتضرر لا سند تشريعي له ويندرج ضمن تحميل النص القانوني ما لا يحتمله ضرورة أن المشرع لو أراد وضع مقياس مماثل لما أورده نائب المعقب لكان نص على ذلك صراحة كما نص عليه صلب الفصول 133 و134 و 136 من م.ت المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البدنية والمهنية والمعنوية والجمالية والتي تضمنت معايير مضبوطة للتقدير تتدرج حسب فداحة الأضرار.

وحيث أنه ولئن كان الضرر البدني اللاحق بالمعقب ضده الأول لا تتجاوز نسبه 8 % فإن ضرره المعنوي والجمالي كان كبيرا (الدرجة السابعة) كما أن ضرره المهني كان متوسطا. وأن محكمة القرار المنتقد قد رأت في نطاق ما خوله له لها المشرع من سلطة تقديرية تمتيعه بالزيادة بـ15% وكان تعليلها سليما ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية ولا تترتب عليها في ذلك.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 03 أفريل 2017 عن الدائرة 28 برئاسة السيدة ذ
وعضوية المستشارين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

**وحرر في تاريخه**